

وثائق مفاوضات السلام

اتفاق النقل المبكر للصلاحيات في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية* القاهرة، 1994/8/24.**

• **المادة (1):** تعريفات محددة لعدد من المصطلحات والتعبيرات كي لا تنشأ خلافات عليها من الجانبين:
"السلطة الفلسطينية": وتعني السلطة الفلسطينية التي تأسست بناء على اتفاق غزة. أريحا.
"لجنة الاتصال المشتركة": وتعني لجنة الاتصال الإسرائيلية. الفلسطينية المقررة طبقاً للمادة العاشرة في إعلان المبادئ.
"اتفاق مرحلي": ويعني ما أشير إليه في المادة السابعة من إعلان المبادئ.
"مصلح الإسرائيليون" وهو يمتد ليشمل جميع الوكالات ذات الوضعية الإسرائيلية والمؤسسات المسجلة في إسرائيل.

• **المادة (2):** عن المرحلة التحضيرية لنقل السلطات المدنية:
1. تسلم إسرائيل السلطات المتفق عليها للسلطة الفلسطينية من خلال الإدارة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية في الضفة الغربية في المجالات الخمسة المذكورة بما في ذلك سلطة فرض ضرائب مباشرة وضريبة التنمية المضافة على المنتجات المحلية.
2. ومن أجل تحقيق الهدف السابق فإن السلطة الفلسطينية سوف تقوم بتشكيل جهة الاختصاص الفلسطينية المشار لها في المادة السادسة من إعلان المبادئ.
3. ستقوم الأطراف المعنية باستكشاف إمكانية توسيع نطاق نقل السلطات في مجالات أخرى غير الخمسة المتفق عليها.

• **المادة (3):** عن نقل السلطات:
أولاً: مجال التعليم والثقافة: ويشمل جميع القوانين المنظمة للعملية التعليمية الصادرة عام 1964 وحتى الآن والمسؤولية عن التعليم العالي والخاص والتدريب والتعليم الثقافي والمعاهد والبرامج الثقافية والتعليمية والمعاهد الثقافية والتعليمية الحكومية وغير الحكومية.
ثانياً: مجال الصحة ويشمل:
1. نقل السلطات الصحية من الإدارة العسكرية الإسرائيلية للسلطة الفلسطينية.
2. يتضمن مجال الصحة جميع القوانين واللوائح المنظمة لهذا المجال بدءاً من عام 1954 وحتى الآن والإشراف على جميع المؤسسات الطبية سواء كانت خاصة أو حكومية.

* وقع الاتفاق عن الطرف الفلسطيني، وزير التخطيط والتعاون الدولي في السلطة الفلسطينية، الدكتور نبيل شعث، وعن الطرف الإسرائيلي، منسق أعمال الحكومة الإسرائيلية في المناطق المحتلة، اللواء داني روتشيلد.

** "الحياة" (لندن)، 1994/8/29. وقد ذكرت الصحيفة أن النص مترجم عن الإنكليزية.

3. الإدارة العسكرية الإسرائيلية ومن خلال أداؤها لمهامها الأمنية ستبذل قصارى جهدها كي تحترم وتحفظ كرامة المرضى وتمتنع عن إحداث أي تلفيات في المعدات الطبية.
 4. ما تقدم لن يمنح إسرائيل وإدارتها العسكرية في الضفة من مباشرة مسؤولياتها في المسائل الجنائية مثل إجراء التشريح الطبي والتحقيق وإجراء فحوصات بشأن جرائم المخدرات.
 5. ستقوم السلطة الفلسطينية، كإجراء روتيني، بإبلاغ الإدارة المدنية الإسرائيلية في الضفة بأي حالات ولادة أو وفاة داخل المؤسسات الطبية.
 6. ستطبق السلطة الفلسطينية المعايير الدولية في التطعيم.
 7. تتخذ السلطة الفلسطينية الإجراءات الضرورية لضمان الإبلاغ عن دخول أي مريض أو مريضة من الإسرائيليين مؤسسة طبية فلسطينية فوراً.
 8. تتخذ السلطة الفلسطينية جميع الإجراءات الضرورية لإبلاغ الشرطة الإسرائيلية في الضفة بوصول حالات مصابة بأي نوع من الأسلحة أو المتفجرات أو بأي وفاة لأسباب غير طبيعية.
 9. ستقوم السلطة الفلسطينية بتسليم أي جثة لوفاة غير طبيعية لإجراء التشريح اللازم في معهد الطب الشرعي الإسرائيلي وذلك بمجرد تقديم القائد العسكري الإسرائيلي طلباً بهذا، ومن حق ممثل فلسطيني حضور التشريح بشرط ألا يؤخر ذلك العمل كما يجب أن تتضمن السلطة الفلسطينية عدم إجراء أي صفة تشريحية على الجثة قبل تسليمها للجانب الإسرائيلي.
 10. يتبادل الجانبان المعلومات بشأن الأوبئة والأمراض المعدية والتعاون في مكافحتها وتبادل الملفات والوثائق الطبية.
 11. ستقوم لجنة خبراء مشتركة بمناقشة قضايا الصحة التي تتطلب تعاوناً وتنسيقاً.
 12. سيتم تأسيس لجنة مشتركة لتسهيل التنسيق والتعاون.
- ثالثاً: مجال الشؤون الاجتماعية ويشمل:**
1. السيطرة على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال بما في ذلك المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح والطوعية.
 2. السلطة الفلسطينية ستشرف على المنظمات والمؤسسات الأجنبية، من النوع ذاته العاملة حالياً في الضفة الغربية وسوف توافق على الجديد منها في حالة عدم تعارض أهدافه مع عملية السلام.
 3. نقل السلطة في هذا المجال لن يؤثر على استمرار ممارسة السلطة العسكرية والمدنية الإسرائيلية كامل سلطاتها لحفظ الأمن والنظام العام.
 4. وبالنسبة إلى الأحداث المرتكبين جرائم فإن الجانبين سيقرران الإجراءات الواجبة بالنسبة إلى تنفيذ هؤلاء (من المقيمين في الضفة الغربية) فترات العقوبة الصادرة من محاكم إسرائيلية في الضفة وتوفير المعلومات المطلوبة لضباط المراقبة للأحداث المفرج عنهم تحت المراقبة.
 5. حماية حقوق الأفراد في التمتع بالخصوصية في حال تبادل الجانبين معلومات في هذا المجال.
- رابعاً: في مجال السياحة:**
1. مجال نقل السلطة في السياحة يشتمل على جميع القوانين واللوائح والأوامر العسكرية الإسرائيلية بما في ذلك مسؤولية تنظيم وإصدار التراخيص وتحديد المستويات السياحية للفنادق والإشراف على وتنمية صناعة السياحة وخدماتها بما في ذلك المنشآت السياحية الخاصة والحكومية والأجنبية.
 2. خلال أداؤها مهامها الأمنية فإن السلطة العسكرية الإسرائيلية ستأخذ في اعتبارها تلك الأهداف السياحية كما أن الإدارة الإسرائيلية العسكرية والمدنية ستساعد السلطة الفلسطينية في تطوير السياحة وتوسيع نطاقها من فنادق ومطاعم ووكالات سياحية وفي الوقت نفسه فإن ذلك لن يؤثر على قيام السلطة الإسرائيلية بمهامها الأمنية.
 3. سيسمح لوكلاء السياحة والشركات السياحية والمرشدين السياحيين وجميع الكيانات السياحية المرخصة بواسطة السلطة الفلسطينية باستمرار نشاطها داخل إسرائيل بشرط توافر الشروط المهنية المناسبة لها وينسحب ذلك على جميع وسائل المواصلات السياحية المرخصة بواسطة السلطة الفلسطينية بشرط وضع إشارات واضحة عليها كما لها حق المساواة في التمتع بالخدمات والوصول إلى المنشآت السياحية في حدود القوانين الإسرائيلية.

4. يتم تأسيس لجنة مشتركة لتسهيل التعاون والتنسيق بين الجانبين في هذا المجال.

خامساً: مجال الضرائب المباشرة:

1. سيتم نقل سلطة فرض وتحصيل الضريبة المباشرة على الدخل للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، أما الضريبة على الممتلكات فستظل تحت سيطرة الإدارة المدنية الإسرائيلية التي ستحولها للسلطة بعد خصم مستحقات البلديات.

2. السلطة الفلسطينية ستقوم بجباية ضرائب الدخل من الفلسطينيين في الضفة الغربية فيما عدا المستوطنات والمواقع العسكرية الإسرائيلية وذلك على أي مشاريع يزيد دخلها على سبعة آلاف دولار سنوياً وستتم الجباية طبقاً للقانون الفلسطيني المعمول به في الضفة الغربية.

3. في حالة أي خلاف بين الجانبين يمكن الاحتكام للجنة مشتركة في هذا الشأن.

4. بالنسبة إلى تحصيل ضريبة الدخل من الأجانب المقيمين في الضفة الغربية خارج المستوطنات والمواقع العسكرية سيعهد بذلك للسلطة الفلسطينية.

5. جميع أنواع الخصومات من متحصلات الضرائب ستقوم بها الإدارة المدنية الإسرائيلية أو جهة إسرائيلية وسيتم سداد هذه الخصومات للسلطة الفلسطينية فيما بعد، بشكل سيتفق عليه وستتم العملية كلها تحت إشراف لجنة مشتركة منصوص عليها في اتفاق غزة. أريحا.

6. حتى 31 كانون الأول (ديسمبر) 1994 سيتم خصم ضريبة الدخل من المنبع بواقع 5 في المئة من أجور الفلسطينيين الموظفين واعتباراً من الأول من كانون الثاني (يناير) سيتم خصم من المنبع طبقاً لإجراءات سيتم الاتفاق عليها.

7. عندما يقوم فلسطيني بسداد ضريبة لإسرائيل لن يتم خصم من المنبع وسيقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن تحصيل الضرائب من الجانبين على أساس نصف شهري.

8. إلى أن يدخل الاتفاق المرحلي حيز التنفيذ ستقوم إسرائيل بتحويل 75 في المئة من ضرائب الدخل المحصلة من العاملين الفلسطينيين داخل المستوطنات والمواقع العسكرية.

سادساً: سبل تنفيذ جباية الضرائب المباشرة على الدخل:

1. بالنسبة إلى جمع المعلومات في هذا الصدد سيخول للسلطة الفلسطينية طلب التحفظ على الوثائق والسجلات المالية من الممول أو أي طرف ثالث وطلب ممثل أي شخص أمام سلطات الضرائب في الضفة وطلب إحضار أي وثائق في هذا الشأن وحق دخول أي مكان عمل ثابت للممول.

2. بالنسبة إلى جمع الضرائب سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في:

أ. الحجز على الأموال والممتلكات بما في ذلك الماشية الموجودة في مكان الإقامة الدائم للممول المدين.

ب. طرح ما جاء عليه في مزادات عامة.

ج. تقديم طلبات للمحاكم المحلية في الضفة لإصدار قرارات حظر سفر الممول المدين للخارج وطلبات

القبض على المتهربين من الضرائب.

د. يحق للسلطة إنشاء محكمة ضرائب في الضفة للنظر في طلبات الاستئناف من الممولين كما يمكن للمحاكم المحلية النظر في طلبات الاستئناف.

سابعاً: مجال التنفيذ:

1. لا يحق للسلطة الفلسطينية اتخاذ أي من إجراءات التنفيذ السابقة ضد الإسرائيليين أو الإدارة المدنية والعسكرية الإسرائيلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. استخدام القوة لتنفيذ إجراءات أعمال قوانين الضرائب سيتم فقط بموافقة ومساعدة إسرائيل للسلطة الفلسطينية.

ثامناً: مجال ضريبة القيمة المضافة على الإنتاج المحلي:

1. يستمر النظام المعمول به حالياً بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة في الضفة في حين تلتزم السلطة الفلسطينية بألا تقل الضريبة عن 15 في المئة. 16 في المئة، وألا يتجاوز الحد الأقصى للإعفاء منها 12 ألف دولار سنوياً.

2. بالنسبة إلى من تسري عليهم هذه الضريبة عن أعمال إسرائيلية في الضفة خارج المستوطنات والمواقع العسكرية سيقومون بتسجيل أنفسهم لدى الإدارة المدنية الإسرائيلية وإن كانت ستطبق عليهم التشريعات الفلسطينية وستقوم الإدارة الإسرائيلية بسداد المستحقات منهم للسلطة الفلسطينية.
3. سيتم اعتبار الأعمال المشتركة بين إسرائيليين وفلسطينيين أعمالاً تخضع للجباية من أي الطرفين بناء على حصة كل طرف في الشركة.
4. بالنسبة إلى الموزعين التجاريين الأجانب سيتم تسجيلهم حسب مكان نشاطهم.
5. تأسيس نظام مقاصة خاص بين الجانبين بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم كل طرف بجبايتها.

• المادة (4):

1. نقل السلطة في مجال التعليم والثقافة سيتم اعتباراً من الاثنين 29 آب (أغسطس).
2. بمجرد التوقيع على الاتفاق سيسمح الجانب الإسرائيلي للجانب الفلسطيني بالحصول على كل المعلومات الخاصة في المجالات المنقولة بشكل يؤمن انتقالاً هادئاً وسليماً.

• المادة (5): بشأن إدارة المكاتب المنقولة:

1. السلطة الفلسطينية ستكون مسؤولة بشكل كامل عن التشغيل السليم للمكاتب والمباني المسلمة من الجانب الإسرائيلي بما في ذلك توظيف العمالة ودفع أجورها، بالإضافة إلى استمرارها في الحفاظ على العمالة الفلسطينية التي كانت تعمل لدى الإدارة الإسرائيلية.
2. ستكون المكاتب الرئيسية لجميع مجالات السلطة في غزة أو أريحا.

• المادة (6): عن العلاقات بين الجانبين:

1. يتم التنسيق بين الجانبين بالنسبة إلى جميع ما يتعلق بالمجالات التي لم يتم نقلها حتى الآن.
2. الجانب الإسرائيلي سيدعم ويساعد الجانب الفلسطيني في الاضطلاع بمهامه ورفع العراقيل من أمامه، وفي المقابل ستعمل السلطة الفلسطينية على عدم تحويل أي نشاط في حدود المجالات المنقولة إلى طابع عسكري، كما ستبلغ الجانب الإسرائيلي مسبقاً بأي توسعات كبيرة أو أي تجمعات بالنسبة إلى أي من المجالات الخمسة إذ إن السلطة الإسرائيلية ستواصل حفظ الأمن.

• المادة (7): السلطات التشريعية للسلطة الفلسطينية:

1. سيكون للجانب الفلسطيني الحق في الاضطلاع بسلطات تشريعية ثانوية بالنسبة إلى المجالات المنقولة وبشكل يتسق مع أحكام وبنود الاتفاق الموقع.
2. سيتم إخطار الجانب الإسرائيلي بأي تعديلات تشريعية وللطرف الأول معارضتها في غضون مدة لا تزيد على 30 يوماً من إبلاغه للأسباب التالية:
 - أ. إنها توسع من صلاحيات وسلطات الفلسطيني بشكل يتجاوز المجالات المنقولة.
 - ب. إنها لا تكون متسقة مع أحكام الاتفاق.
 3. في حالة معارضة السلطة الإسرائيلية يجب أن تحدد سبب المعارضة.
 4. في حالة الموافقة سيبلغ الجانب الإسرائيلي موافقته في أسرع وقت، وإذا لم يتم ذلك في غضون 30 يوماً يصبح التشريع الفلسطيني سارياً.
 5. من حق السلطة الفلسطينية في حالة معارضة إسرائيل للتشريع، تقديم طلب جديد لإعادة النظر أمام اللجنة الفرعية المختصة والمقررة في اتفاق غزة. أريحا، والتي ستحاول التوصل إلى قرار في هذا الشأن في غضون 30 يوماً من تقديم طلب إعادة النظر في الرفض، وفي حالة عجز اللجنة الفرعية خلال تلك الفترة عن الوصول إلى قرار، من حق السلطة الفلسطينية إحالة المسألة على لجنة الاتصال المشتركة التي ستنتظر في الأمر حال تقديمه وستحاول الوصول إلى قرار فيه في غضون 30 يوماً.

6. أي تشريع فلسطيني جديد في الضفة يجب نشره في أي منشور خاص بالتشريعات الجديدة بشرط صدوره في أريحا أو غزة فقط.

• المادة (8): تطبيق القانون:

1. يمكن للسلطة الفلسطينية اتخاذ إجراءات تأديبية لموظفيها في الضفة أمام محاكم تأديبية تعمل في غزة وأريحا فقط.
2. يمكن للسلطة الفلسطينية في المجالات الخمسة المنقولة تحويل موظفيها للعمل كمفتشين مدنيين لمراقبة مدى الالتزام بالقوانين والإجراءات في هذه المجالات على ألا يعمل هؤلاء المفتشون كوحدة واحدة وإنما متفرقين وألا يرتدوا زياً موحداً ولا يحملون أسلحة نارية وأن يتم إبلاغ أسمائهم لإسرائيل ويتحدد عددهم بناء على تفاهم مشترك، كما سيحملون أوراق إثبات هوية فلسطينية تحدد إداراتهم.
3. في ما عدا ما تحدد سابقاً فإن مسؤولية تنفيذ القانون بما في ذلك إجراء التحقيقات والإجراءات القضائية والحبس ستستمر تحت السلطة الإسرائيلية.

• المادة 9: الحقوق والواجبات والمسؤوليات:

1. سوف تتحمل السلطة الفلسطينية كل الأعباء المالية الخاصة بالمجالات الخمسة المنقولة بدلاً من السلطة الإسرائيلية، كما أن أي دعاوى تعويض مالية في هذه المجالات ضد إسرائيل سوف تحول للسلطة الفلسطينية، في حين تزود إسرائيل الجانب الفلسطيني بجميع المعلومات الخاصة بدعوى التعويض قبل النظر فيها في المحكمة.
2. في حالة قبول دعوى التعويض وقيام إسرائيل بدفعها سيكون على السلطة الفلسطينية دفع قيمة التعويض كاملة لإسرائيل.

• المادة (10): الاتصال والتنسيق:

1. ستضطلع لجنة التعاون والتنسيق المدنية المشتركة المؤسسة طبقاً لاتفاق غزة - أريحا بجميع المسائل ذات الاهتمام المشترك الخاصة بهذا الاتفاق.

• المادة (11): قضايا الموازنة:

1. الإدارتان العسكرية والمدنية الإسرائيليتان ستزودان السلطة الفلسطينية بمعلومات كاملة بالنسبة إلى المجالات الخمسة المنقولة.
2. ستبدأ السلطة الفلسطينية على الفور في توظيف موظفين متخصصين في شؤون الموازنات، في الوقت الذي ستستمر إسرائيل في توفير خدمات خبراءها العاملين حالياً بالفعل في مجالي الضرائب المباشرة والقيمة المضافة.
3. يقوم الجانبان بتقديم طلبات مشتركة للدول المانحة خلال اجتماعها القادم في باريس أيام 8 و9 و10 أيلول (سبتمبر) المقبل وذلك بهدف تمويل العجز الصغير الذي يمكن أن يحصل في جباية الضرائب خلال المرحلة الأولى من نقل السلطة، وسوف يجتمع الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي بعد اجتماعات باريس بثلاثة أيام لتحديد تواريخ البدء في نقل السلطات في المجالات الأربعة الأخرى بناء على رد الدول المانحة.

• المادة (12): المساهمة المشتركة في السلام والمصالحة:

1. سيعمل الجانبان على أن يساهم نقل مجالات السلطة الخمسة في تعزيز وتأمين السلام بين الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني والسلام في المنطقة بأسرها.

• المادة (13): بنود نهائية:

1. يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ منذ تاريخ توقيعه.

2. الترتيبات المتضمنة في هذا الاتفاق هي ترتيبات تحضيرية وستبقى موضع تنفيذ حتى يحل محله اتفاق آخر بين الجانبين.
3. لن يؤدي أي تفصيل في هذا الاتفاق إلى تحديد مسار أو إجهاض نتيجة المفاوضات على الاتفاق المرهلي أو أن يؤثر على الوضع الناشئ عن إعلان المبادئ.
4. يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يتم الحفاظ على وحدتها خلال المرحلة الانتقالية.
5. ستستمر أريحا وقطاع غزة جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أن وضع الضفة الغربية لن يتغير خلال فترة هذا الاتفاق ولا شيء في هذا الاتفاق سيغير من وضعها.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx